

قرار رقم (٤٥٨) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٧/٤/٢٠١٩
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للمعادن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٣) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للمعادن برقم (٢٤٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٨/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٨/٢٠١٨ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٦/٣/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٣/٤/٢٠١٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٣/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصين التاليين :-



٤٦٠٧٦

١

سنة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذى تصرف على أساسه المزايا التأمينية :

هو ٩٣% من متوسط الأجر الأساسى الشهرى في ٢٠١٣/٧/١ و ٢٠١٤/٧/١
مثبتاً بقيمته.

(٢) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسى الشهرى طبقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة في
٢٠١٧/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بالإضافة الى العلاوات
الخاصة التي سبق إقرارها في السنوات السابقة والتي سوف يتم إقرارها مستقبلاً وأية
إضافات أخرى.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

(٣) موارد سنوية بحد أدنى مائتين وعشرين ألف جنيه (نسبة ١% مصاريف إدارية من
المبيعات) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة
السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة
الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائكوارية بفحص مركزه المالى
واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض
المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

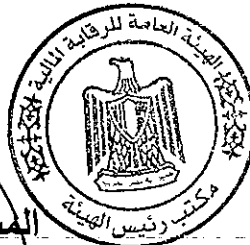
مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة
إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

٢٤

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للمعادن

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٨٥٠) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك : (١) أجر الاشتراك الذي تصرف على أساسه المزايا التأمينية : هو ٩٣% من متوسط الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٣/٧/١ و ٢٠١٤/٧/١ مثبتاً بقيمته. (٢) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات: هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠١٧/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بالإضافة الى العلاوات الخاصة التي سبق إقرارها في السنوات السابقة والتي سوف يتم إقرارها مستقبلاً وأية إضافات أخرى. <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) :</u> الاشتراكات ورسم الإنضمام : (٣) موارد سنوية بحد أدنى مائتين وعشرين ألف جنيه (نسبة ١% مصاريف إدارية من المبيعات) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> (و) أجر الاشتراك : (١) أجر الاشتراك الذي تصرف على أساسه المزايا التأمينية : هو ٩٣% من متوسط الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١١/٧/١ و ٢٠١٢/٧/١ مثبتاً بقيمته. (٢) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات: هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠١٤/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بالإضافة الى العلاوات الخاصة التي تم سبق إقرارها في السنوات السابقة والتي سوف يتم إقرارها مستقبلاً وأية إضافات أخرى. <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) :</u> الاشتراكات ورسم الإنضمام : (٣) موارد سنوية بحد أدنى مائة وسبعون ألف جنيه تستقطع بنسبة ١% على المبيعات ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من



الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.



٤٦٠٧٦

سنة